الى سنة والحال ان قيمته اى قيمة العبد الف درهم
ولم تجز الورثة ذلك ولا مال له غيره ادى المكاتب
ثلثي البدل وهو الالفان اداء حالا او ادى الباقى
الى اجله اى عند انتهاء اجله او رد الى حالته الاولى
رقيقا عندهما وعند محمد يودى ثلثي الف حالا والباقى الى
اجله او يرد رقيقا لان ما زاد على قيمته ملك المولى مؤجلا
وقيمته ملكه حالا فينفذ فى ثلث هذا وتعجل فى ثلثيه
ولهما ان بدل الكتابة قايم مقام الرقبة فينفذ فى ثلثه
وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان
ولم يجيزوا اى الورثة ادى ثلثي القيمة اداء حالا او رد
الى حالته الاولى رقيقا بالاجماع لان المحاباة هنا حصلت
فى القدر والتاخير فاعتبر الثلث فيهما حر كاتب عن عبد بان
قال لمولاه كاتب عبدك فلانا بالف درهم على انى ان اديت
لك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وادى الحر
الالف عتق العبد بحكم الشرط فان قبل العبد هذا
الامر بعد ما بلغه فهو مكاتب لان الكتابة كانت موقوفة
على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على انى ان اديت
اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لانه لا شرط
والعقد موقوف وفى الاستحسان يعتق لانه لا ضرر
للعبد الغايب فى تعليق العتق باداء القابل فيصح
فى حق هذا الحكم ويتوقف فى لزوم الالف العبد وقبل

هى

هى هذه صورة مسئلة الكتاب ولو ادى الحر البدل لا يرجع
على العبد لانه متبرع وان كاتب المولى العبد الحاضر
والعبد الغايب بان قال الحاضر لمولاه كاتبنى بالف
درهم على نفسى وعلى فلان الغايب عبد اخر لمولاه وقبل
العبد الحاضر هذه الكتابة صح اى الكتابة والقياس
باعتبار العقد والقياس انه لا يجوز الا عن نفسه
لو لاية عليها ويتوقف فى حق الغايب لعدم الولاية
عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى
نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصيلا والغايب تبعا
والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت
دخل اولادها فى كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس
عليهم شىء من البدل فاذا كان كذلك ينفرد به الحاضر
ويستغنى عن شرط رضى الغايب ويطالب الحاضر بكل
البدل لان كله عليه دون الغايب ولا تعتبر اجازة
الغايب ولا رده ولا يواخذ بالبدل ولا بشىء منه ولو
اكتسب شيا ليس للمولى ان ياخذه من يده وليس له ان
يبيعه من غيره لانه مكاتب تبعا ولو ابراه المولى او
وهبه لم عتقا جميعا ولو اعتق الغايب سقط عن الحاضر
حصته من البدل ولو اعتق الحاضر لم يعتق الغايب
وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويودى الغايب
حصته حالا والا رد فى الرق واى العبدين احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1